



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (71 / 2025)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 06 تموز، 2025

الموضوع: صرف الحوالات السريعة الواردة للمواطنين عن طريق القنوات الإلكترونية

حرصاً من سلطة النقد على تعزيز التحول الرقمي، وتوفير بدائل إلكترونية للحد من التعامل بالنقدية عند صرف الحوالات السريعة للمواطنين، وبهدف التسهيل على المواطنين وتشجيعهم على استخدام القنوات والتطبيقات البنكية الإلكترونية والاستفادة من الخدمات المالية والمصرفية. يُطلب من المصارف مقدمي خدمة الحوالات السريعة الالتزام بما يلي:

1. إتاحة خدمة صرف واستلام الحوالات السريعة الواردة لعملاء المصرف عن طريق القنوات الإلكترونية، والإعلان للعملاء والجمهور عن ذلك.
2. الحصول على تفويض خطي أو إلكتروني من المستفيد يتضمن تفويض المصرف باستلام الحوالة وقيد قيمتها في حسابه الشخصي لدى نفس المصرف.
3. صرف الحوالة الواردة على نظام الحوالات السريعة وفق الأصول، وقيد قيمتها في الحساب البنكي للمستفيد بتاريخ الصرف وبنفس عملة التحويل.
4. يجوز للمصرف تبديل قيمة الحوالة للمستفيد بعملة مختلفة عن عملة التحويل وفقاً لأسعار الصرف المعتمدة لديه، وذلك شريطة الحصول على موافقة المستفيد على ذلك.
5. وضع التدابير والضوابط اللازمة لتقديم الخدمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتعرف والتحقق والحد من المخاطر المرتبطة بالخدمة.
6. عدم استيفاء أي رسوم أو عمولات على صرف الحوالات السريعة عن طريق القنوات الإلكترونية.
7. إرسال إشعار أو رسالة نصية للمستفيد تفيد بقيد قيمة الحوالة السريعة الواردة له في حسابه البنكي.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية